يرجح احد الخبرين على الاخر خبرا لعدل المستجمع لشرائط الرواية
والمقصود هنا هذا النوع ولهذا النوع اطراف ثلاثة طرف السماع وذلك
اما ان يكون عزيمة اي اصلا وهو على اربعة اقسام قسمان منها في
غاية العزيمة وهو ما يكون من جنس الاستماع بان تقرا على المحدث
من كتاب او حفظ وهو يسمع ثم تقول له مستفهما اهو كما قرات عليك
فهو يقول نعم او يقرا المحدث عليك من كتاب او حفظ وانت تسمع قال
فخر الاسلام قال ابو حنيفة الوجهان سواء بل الاول احوط لان الطالب
اذا قرا بنفسه كان اشد عناية في ضبط المتن لانه عامل لنفسه والمحدث
عامل لغيره او يكتب المحدث اليك كتابا على رسم الكتب وهو ان يكون
مختوما بختم معروف معنونا يعني يكتب قبل التسمية من فلان بن فلان
الى فلان بن فلان ثم يبتدا بالتسمية ثم بالثنا وذكر فيه حدثني فلان
عن فلان اه اي الى ان قال عن النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر متن الحديث
ثم يقول اذا بلغك كتابي هذا فافهمه وحدث به عني بهذا الاسناد فهذا
اي الكتاب من الغائب كالخطاب وكذلك الرسالة على هذا الوجه اي الرسالة
الى الغائب كالكتاب في جواز الرواية وذلك ان يقول المحدث للرسول
بلغ عني فلانا انه قد حدثني بهذا الحديث فلان بن فلان ويذكر اسناده
فاذا بلغك رسالتي هذه فاروه عني بهذا الاسناد فيكونان حجتين اذا ثبتا
بالحجة اي بالبينة انه رسول فلان او كتاب فلان على ما عرف في كتاب
القاضي هذا اشارة الى القسمين الاخيرين وهما من باب العزيمة ايضا
ولكن على سبيل الخلافة فصارا لهما شبهة الرخصة وهما الكتاب او الرسالة
او يكون رخصة هذا هو القسم الثاني من قسمي طرف السماع وهو الذي لا سماع
فيه كالاجازة وهي ان يقول المحدث لغيره اجزت لك ان تروي عني هذا
الكتاب الذي حدثني به فلان او جميع مسموعاتي ان كان عنده
ويبين اسناده والمناولة وهي ان يعطي الشيخ كتاب سماعه بيده الى المستفيد
ويقول هذا كتابي وسماعي عن شيخي فلان فقد اجزت لك ان تروي عني

هذا

هذا والمناولة تاكيد للاجازة لان مجرد المناولة بدون الاجازة غير
معتبرة ونحو الاجازة لمعدوم كقوله اجزت لفلان ولمن يولد له ما تناسلوا
والمجاز له ان كان عالما به اي بما في الكتاب الذي اجازه بروايته تصح الاجازة
والا اي ان لم يكن المجاز له عالما بما في الكتاب فلا اي لا تصح الاجازة بلا
ولو اجاز المجاز له بان يقول اجزت لك ما جاز لي الصحيح انه جائز والاحوط
ان يقول المجاز له اخبرني او اجاز لي ولا يقول حدثني لان ذلك يختص
بالاستماع ولم يوجد وطرف الحفظ اي الطرف الثاني من الاطراف الثلثة
المتعلقة بالخبر طرف الحفظ وهو نوعان والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع
من وقت السماع الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه
وتذكر ما كان مسموعا صار كانه حفظه من وقت السماع الى وقت الاداء لان
التذكر بمنزلة الحفظ يكون حجة سواء كان خطه او خط غيره والا اي وان لم
يتذكر الخط شيئا فلا اي لا تحل له الرواية عند ابي حنيفة لان الخط وضع
للتذكر للقلب كالمرآة للعين فلا عبرة للمرآة اذا لم ير الرائي وجهه فكذا
لا عبرة للكتاب اذا لم يتذكر القلب علما لان الخط يشبه الخط وعندهما
والشافعي يجوز له الرواية ويجب العمل بها لان الصحابة كانوا يعملون على
كتب النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان راويا روى ذلك الكتاب وعند ابي يوسف
يجوز الاعتماد على الخط ان كان في يده او في يد امينه ولا يجوز ان كان في
يد غيره لانه لا يؤمن عن التغيير وعند محمد يجوز العمل بالخط وان لم يكن في
يده لان التغيير غير متعارف وما ذهب اليه محمد رخصة تيسيرا للناس
وطرف الاداء هذا هو الطرف الثالث والعزيمة فيه ان يؤدي على الوجه
الذي سمع بلفظه ومعناه والرخصة فيه ان ينقله بمعناه يعني يرويه
بلفظ اخر يؤدي معنى الحديث قال بعض العلماء لا يجوز نقل الحديث بمعناه لانه
عليه الصلاة والسلام مخصوص بجوامع الكلم سابق في الفصاحة وفي النقل
بالمعنى لا يؤمن عن الزيادة والنقصان وحجة العامة ما روي ان الصحابة
قالوا يا رسول الله انا نسمع منك الحديث ولا نقدر على تاديته كما سمعنا قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)